

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الثلاثاء ٨ ذو القعده ١٤٠٣ هـ. الموافق ١٦ آب سنة ١٩٨٣ م. العدد ٣١٧١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأعلى

نحن عبد الله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٨/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام مستشفى الجامعة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام مستشفى الجامعة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (١٠٥) لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص البند (٨) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنه بالنص التالي: ـ
٨ ـ عضوان من ذوي الخبرة من القطاع الخاص يعينها مجلس امناء الجامعة بتنسيب من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد .

المادة ٣ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ تشكل في مستشفى الجامعة لجنة تسمى « اللجنة الادارية » على الوجه التالي : ـ

١ ـ مدير مستشفى الجامعة	رئيسا
٢ ـ عميد كلية الطب في الجامعة او من ينيبه	عضوا
٣ ـ عميد كلية التمريض في الجامعة	«
٤ ـ عميد كلية طب الاسنان في الجامعة	«
٥ ـ عميد كلية الصيدلة في الجامعة	«
٦ ـ المدير الفني في المستشفى	«
٧ ـ المدير الاداري في المستشفى	عضواً واميناً للسر
٨ ـ مديرة التمريض في المستشفى	عضوا

المادة ٤ ـ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ تشكل في مستشفى الجامعة لجنة تسمى « اللجنة الاكاديمية والمهنية » ، على النحو التالي :

١ ـ عميد كلية الطب في الجامعة	رئيسا
٢ ـ مدير مستشفى الجامعة	عضوا
٣ ـ عميد كلية الصيدلة في الجامعة	«
٤ ـ عميد كلية طب الاسنان في الجامعة	«
٥ ـ عميد كلية التمريض في الجامعة	«
٦ ـ المدير الفني في المستشفى	«

صورة عن الأصل

٧ ـ اثنان من اعضاء هيئة التدريس في كلية الطب في الجامعة يسميهما الرئيس بعدالاستئناس برأي عميد كلية الطب ، لمدة سنة قابلة للتجديد .	عضوا

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٨) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :
د ـ النظر في اي من المواضيع الاخرى التي يحيلها اليها مدير المستشفى .

المادة ٦ ـ يلغى نص كل من الفقرتين (ب) و (جـ) من المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالنص التالي : ـ
ب ـ وضع اسس التعاون مع المستشفيات الاخرى لاغراض تعليم طلبة الكليات الطبية والمختصين بالمهن الطبية المساعدة وتدريبهم وتهيئة الظروف والامكانات التعليمية المناسبة لهم .
جـ ـ وضع التوصيات التي تساعد على التنسيق مع المستشفيات الاخرى في المجالات الاكاديمية والمهنية

المادة ٧ ـ تعدل المادة (١١) من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ب) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها بحيث تصبح (جـ) .
ب ـ مدير مستشفى الجامعة مسؤول عن تنفيذ قرارات مجلس المستشفى وقرارات اللجان المنصوص عليها في هذا النظام .

١٩٨٣/٧/٣ عبد الله بن الحسين

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء وزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة
جواد العناني

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن عبد الله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣
نأمر بوضع النظام الآتي : ـ

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم (١١٣) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى مطلع المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ـ

المادة ٢ ـ

تمنح رخصة الصيد للاردني والاجنبي المقيم في المملكة الاردنية الهاشمية لقاء رسم قدره عشرون دينارا وفق الشروط التالية : ـ

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
يمنح الاجنبي غير المقيم في المملكة رخصة صيد مؤقتة مدتها شهر واحد لقاء رسم قدره عشرون دينارا مع التقيد باحكام هذا النظام .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يسمح للصياد الذي يحمل سلاحا مرخصا ورخصة صيد سارية المفعول باصطياد الحيوانات والطيور المبينة ادناه في الاوقات والمناطق المسموح بها وفق الاعلان المنصوص عنه في المادة (٤) من هذا النظام على ان لا يتجاوز العدد والمرات المبينة مقابل كل نوع منها : ـ

نوع الصيد	العدد المسموح به بالسفره	المرات المسموح بها بالسنة
الخنزير البري	واحد	عدة مرات
الارنب	اثنين	عدة مرات
الحجل والسفرج	اربعة من كل نوع	»
الحمام الازرق	عشره	»
الزرعي والمطوق والزرزور	خمسة عشر	»
القطا	خمسة عشر	»
الحمام الرقطي	خمسة عشر	عدة مرات
الفر	عشرون	مرتان بالاسبوع
البط	عشرة	مرتان بالاسبوع
الاوز	واحده	»
الكوت	عشره	»
السنايب	عشرون	عدة مرات
السمن الجبلي	عشرون	»
عصفور التين	اربعون	
دجاج الارض	ستة	»

ب ـ لا يسمح بصيد الحيوانات والطيور غير الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة .

١٩٨٣/٧/٣

عبد الله بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الثقافه والشباب
ووزير السياحه والاثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
د. جواد العناني

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
هكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
ووزير التموين بالوكالة
وليد عصفور

نحن عبد الله بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٧/٦
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرسوم الاضافية الموحدة لسنة ١٩٨٣) ويقرأ مع النظام رقم(٨٠) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ ـ يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـ
ج ـ (٥ر٥٪) من قيمة جميع البضائع الخاضعة للرسم الجمركي بموجب احكام قانون الجمارك المعمول به وتقيد لحساب امانات الدوائر الاخرى وتجري تسويتها من قبل وزارة المالية في نهاية كل شهر بحيث توزع كما يلي :ـ
(٢٪) دخولية للبلديات
(٥ر٣٪) للجامعة الاردنية وجامعة اليرموك وجامعة مؤته توزع بقرار من مجلس الوزراء .

١٩٨٣/٧/٠

عبد الله بن الحسين

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزيـــر الاعلام
ووزير الخارجية بالوكالة
عدنان ابو عوده

وزير
المالية
سالم مساعده

وزيـــر
العـــدل
احمد عبدالكريم الطراونه

وزير الزراعة ووزيـــر
شؤون الارض المحتلة بالوكالة
مروان دودين

وزيـــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر النقـــل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الـــوزراء
حكمت الساكت

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة
والشباب والسياحة والاثار بالوكالة
الدكتور سعيد التل

وزيـــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزير العمل ووزير التنمية
الاجتماعية بالوكالة
جواد العناني

وزير الصناعة والتجارة
وليـــد عصفور

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الداخلية
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٧
نأمر بوضع النظام الاتي : ـ

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٣
نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط
القوات المسلحة الاردنية

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام(نظام معدل لنظام صندوق التعاون لضباط القوات المسلحه الاردنية لسنة ١٩٨٣)ويقرأ مع النظام رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل بـــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى نص المادة (٥) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
أ ـ يكون بدل الاشتراك الشهري في الصندوق ثمانية دنانير وتحسم من الراتب الشهري لكل ضابط.
ب ـ يعتبر الجزء من الشهر لغايات الاشتراك بمثابة شهر كامـــل .

المادة ٣ ـ يلغى نص المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
يدفع للضابط الذى تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاى سبب من الاسباب المبالغ التي يستحقها وفق احكام المادتين (٧و٩) من هذا النظام .

المادة ٤ ـ يلغى نص المادة (٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ـ
تعتبر مدة الاشتراك الالزامية للضابط في هذا الصندوق جميع سني الخدمة الفعلية التي يقضيها برتبة ضابط في القوات المسلحة الاردنية .

المادة ٥ ـ يلغى نص المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ...
أ ـ يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب من الاسبـــاب اذا كان مشتركا في الصندوق قبل ١٩٨٣/٧/١ المبالغ التالية : ـ
١ ـ جميع الاشتراكات التي كان قد دفعها للصندوق مضافا اليها مكافأة مقدارها (٢٧٠) دينارا اذا كانت مدة اشتراكه في الصندوق لا تقل عن ست سنوات .
٢ ـ مكافأة مقدارها (٣٥) دينارا عن كل سنة اشترك فيها في الصندوق بعد السنوات الست المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة ولمدة ثمانية عشر سنة .
٣ ـ مكافأة مقدارها (٧٠) دينارا عن كل سنة اشترك فيها في الصندوق بعد السنة الثامنة عشرة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه الفقرة ؛

ب ــ يعطى الضابط الذي اشترك في الصندوق اعتبارا من تاريخ ١٩٨٣/٧/١ عند انتهاء خدمتــه في القوات المسلحة الاردنية لاي سبب من الاسباب المبالغ التالية :ـــ

١ ــ جميع الاشتراكات التي كان قد دفعها مضافا اليها مكافأة مقدارها (٢٧٠) دينارا اذا كانت مدة اشتراكه لاتقل عن ست سنوات .

٢ ــ مكافأة مقدارها (٨٠) دينارا عن كل سنة اشترك فيها في الصندوق بعــد السنوات الست المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

المادة ٦ ــ يلغى نص المادة (١٠) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ـــ
يعتبر كسر السنة الذي يزيد على الستة اشهر سنة كاملة لاغراض حساب دفع المكافآت المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا النظام

١٩٨٣/٧/٢٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير
المالية
سالم مساعده

وزير
الاعلام
عدنان ابو عودة

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزيــــر
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزيـــــر
العـــــدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
العمـــــل
جواد العناني

وزيرة التنمية
الاجتماعية
انعام المفتي

وزيـــــر
الصحـــــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
الداخلية
احمد عبيدات

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

وزيـــــر
الاشغال العامة
عوني المصري

وزير
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

ملغاة من الأصل

قرار رقــم (٢) لسنــة ١٩٨٣

تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التأمين

صـــادره

بالاستناد الى احكام المادة (٥٤) من قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات ترخيص خبراء ومخمني التأمين) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في ادنـــاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــر : وزير الصناعة والتجارة

المراقـــب : مراقب التأمين المعين وفق احكام قانون مراقبة اعمال التأمين .

شركة التأمين : شركة التأمين المرخصه وفق احكام قانون مراقبة اعمال التأمين .

الخبـــير : الشخص الطبيعي المرخص وفق احكام هذه التعليمات بالكشف عـــلى الحوادث والاضرار المشمولة بعقود التأمين وتحديد ظروفها واسبابها والجهة المسؤولة عنها . وتخمين قيمها وذلك بالاعتماد على التقارير والوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بها . وتسوية الادعاءات الناجمة عنها بين شركة التأمين والمؤمن له بمـــا في ذلك القيام بدور المحكم .

المخمـــن : الشخص الطبيعي المرخص وفق احكام هذه التعليمات بالكشف عـــلى الحوادث والاضرار المشمولة بعقود التأمين ، وتحديد ظروفها واسبابها والجهة المسؤولة عنها وتخمين قيمها ، وذلك بالاعتماد على التقارير والوثائق والمستندات الرسمية المتعلقة بهـــا .

المادة ٣ ــ يشترط في من يرخص للعمل كخبير او مخمن توفر الشروط التالية : ــ

أ ــ ان يكون اردني الجنسية ومقيما في المملكة .

ب ــ ان لايكون محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف والامانة أو الافلاس ولم يرد اليه اعتباره .

ج ــ ان يتفرغ للعمل كخبير او مخمن في مكتب خاص به .

د ــ ان لايقل مؤهله العلمي عن شهادة الدراسة الثانوية او مايعادلها .

هـ ــ ان يكون لديه اي من الخبرات التالية .

١ ــ ان يكون قد عمل كخبير او مخمن لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات في شركـــة اوفي مؤسسة متخصصة ومعتمدة في تخمين الاضرار والخسائر المشمولة بعقود التأمين وفي تسوية الادعاءات الناجمة عنها .

٢ ــ ان يكون قد مارس اعمال الخبير او المخمن لدى جهة رسمية او لدى شركة تأمين اردنية او اجنبية مدة لاتقل عن اربع سنوات كعمل رئيسي منتظم او لمدة خمس سنوات كعمل اساسي بالاضافة الى اعمال اخرى .

٣ ــ ان يكون قد مارس اعمال الخبير او المخمن بصورة متفرغة لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات .

و ــ اية شروط اخرى يطلبها الوزير .

المادة ٤ — اذا لم يتوفر لدى طالب الترخيص شرط حصوله على شهادة الدراسة الثانوية ، يجوز للوزير الموافقة على ترخيصه اذا توفر لديه الخبرة لمدة لاتقل عن عشر سنوات في اي من مجالات الخبرة الواردة في الفقرة (هـ) من المادة (٣) من هذه التعليمات .

المادة ٥ — يقدم طلب الترخيص للعمل كخبير او مخمن الى المراقب على النموذج المقرر ومرفقا به كافة الوثائق الثبوتية والشهادات العلمية وشهادات الخبرة العملية مصدقة حسب الاصول .

المادة ٦ — أ — يصدر الترخيص بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب الذي عليه ان يرفع تنسيبه الى الوزير خلال شهر من تاريخ تقديم الطلب .

ب — في حالة صدور قرار الوزير بالموافقة على الترخيص يصدر المراقب ، شهادة بترخيص الخبير او المخمن ، ويتم تسجيله في سجل الخبراء والمخمنين المعد لهذه الغاية في مديرية مراقبة التامين بوزارة الصناعة والتجارة .

المادة ٧ — تكون مدة الترخيص سنة واحدة ، ويجدد بقرار من الوزير بناء على تنسيب المراقب سنويا وللوزير بناء على تنسيب المراقب المبنى على اسباب مبرره وقف تجديد الترخيص لمدة لاتزيد عن سنة اذا ارتكب الخبير او المخمن مخالفات في عمله اوخالف الشروط المقررة لمزاولة هذه المهنة .
وفي حالة تكرار المخالفات للوزير الحق بالغاء الترخيص ، بناء على تقرير مبرر من المراقب .

المادة ٨ — على الخبير او المخمن ، بعد منحه الترخيص ، التسجيل في السجل التجاري او في سجل الشركات كخبير او مخمن تامين

المادة ٩ — يصنف الخبراء او المخمنون في سجل خبراء ومخمني التامين الموجود لدى مديرية مراقبة التامين حسب التصنيف التالي : —

أ — خبراء ومخمني النقل البحرى والجوى والبرى .

ب — خبراء ومخمني السيارات والاخطار المتعلقة بها .

جـ — خبراء ومخمني الحريق والانفجارات والكوارث الطبيعية .

د — خبراء ومخمني الحوادث العامة .

المادة ١٠ — يجوز للخبير او المخمن الجمع بين نوعين او اكثر من انواع الخبرة المبينة في المادة (٩) من هذه التعليمات اذا توفرت فيه الشروط المقررة .

المادة ١١ — للوزير بناء على تنسيب المراقبة الموافقة على ترخيص خبراء اجانب او مؤسسات غير اردنية متخصصة ومعتمدة في بلادها للعمل كخبراء او مخمنين في اعمال التامين في المملكة .

المادة ١٢ — أ — يجب على شركة التأمين والمؤمن له تعيين خبير او اكثر او مخمن او اكثر من الخبراء او المخمنين المرخصين بموجب هذه التعليمات لتسوية الادعاءات الناجمة عن اعمال التامين في الحالات التي تستدعي ذلك .

ب — يجوز لشركة التامين او للمؤمن له انتداب احد الموظفين العاملين لدى اي منهما للقيام باعمال التخمين في الحالات التي لاتستدعي خبرات متخصصة او راى فني واذا حصل خلاف حول تسوية الادعاء فيجب ان يحال الى خبير مرخص .

المادة ١٣ — للوزير بناء على تنسيب المراقب ، تعيين خبير او مخمن في الحالات التي تستدعي ذلك . او بناء على طلب شركة التأمين والمؤمن له وتدفع اتعابه مناصفة بين شركة التأمين والمؤمن له .

المادة ١٤ — يجوز لشركة التأمين او المؤمن له انتداب خبير او مخمن اجنبي لتقدير وتسوية الادعاءات الكبيرة او التي تحتاج الى خبرة فنية خاصه غير متوفرة محليا ، شريطة اعلام المراقب باسم هذا الخبير او المخمن وجنسيته والعمل الذي سيقوم به واي بيانات او معلومات اخرى يطلبها المراقب .

المادة ١٥ — على الخبراء المرخصين ان يقدموا للمراقب كشفاً شهرياً بالادعاءات التي جرى تقريرها وتسويتها وفقاً للبيانات التي يحددها المراقب .

وزير الصناعة والتجارة

وليد عصفور

تعليمات وشروط تخزين المواد الغذائية

الصادرة عن وزارة الصحة بموجب البند ٣/٢ في المواصفة القياسية رقم ١/٧٩ « الجزء الاول ــ مدد صلاحية المواد الغذائية التي نشرت في الجريده الرسمية رقم (٣١٢٢) صفحة (٨٠) تاريخ ١٠/١/١٩٨٣ وتصبح سارية المفعول اعتباراً من ١٠/٤/٩٨٣

الفصل الاول

تعليمات وشروط تخزين الاغذية غير القابلة للتلف السريع وتشمل كافة الاغذية التي لا تتطلب التعليمات على عبواتها وكذلك التي لا تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية نقلها وحفظها بالتبريد او التجميد

المجــال :

١ ــ تشمل هذه الشروط كافة الاغذية التي لا تتطلب التعليمات على عبواتها وكذلك التي لا تتطلب عادة في الاحوال الطبيعيةنقلها وحفظها بالتبريد او التجميد ومن ضمنها ولا تنحصر بها الاغذية المعلبة آلياً بشكل لا تنفــذ الى داخلها الجراثيم والمحكمة القفل وكذلك الأغــذية المجففة المعبأة بمــا فيــا الحبوب والبقوليات الجافــة ومشتقاتها والسكاكر .

٢ ــ بالاضافة الى الأغذية المصنّعة المذكورة في البند (١) السابق. تطبق هذه الشروط على المواد الغذائية الخام ومواد تعبئة وتغليف الاغذية سواء لدى المنتج او المستورد او تاجر الجماه او بائع المفرق .

الشروط والتعليمات :

١ ــ يشترط ان يتم نقل الأغذية ومواد تعبئة وتغليف الأغذية في وسائط نقل نظيفة مغطاة اثناء النقل وان لا تنقل في وسائط تستعمل لنقل مواد كيماوية سامة او مواد تسبب التلوث للغذاء .

٢ ــ يشترط ان تصنّع وان تعمل وسائط النقل بحيث تحفظ محتوياتها من التلوث والتلف التدريجي وان تكون نظيفة ومصانة باستمرار .

٣ ــ يشترط ان تكون الغرف والساحات التي تستعمل لاستلام وتخزين المواد الغذائية الخام او المصنّعة او مواد التعبئة والتغليف نظيفة باستمرار وان يتم تنظيفها بطرق صحية .

٤ ــ يشترط ان تكون غرف تخزين المواد مانعة لدخول القوارض والحشرات والطيور او تواجدها وتكاثرها وان تتخذ اجراءات فعالة لمنع حدوث ذلك ، وفي حالة استعمال مبيدات حشرية او مبيدات قوارض فيشترط ان تكون من الانواع التي توافق عليها الجهــات الرسمية المختصة وان يتم استعمالها بالطريقــة التي توافق عليهــا الجهة المذكورة .

٥ ــ يشترط ان تخزن المواد في غرف حائزه على الشروط الصحية وان تكون نظيفة وجافة باستمرار وارضيتها مبلطه وجدرانها وسقفها ملساء خالية من الشقوق وان تزود بأبواب منخلية تفتح للخارج وتقفــل تلقائياً اذا كانت ابواب المخازن خارجية وليست داخل البناء .

٦ ــ يشترط ان تكون درجة حرارة غرفة التخزين لا تزيد عن ٢٠م° ولو اضطر ذلك لاستعمال التهوية الاصطناعية او التبريد لتأمين ذلك .

٧ ــ يجب ان يعلق في المستودع ميزان حراره صالح يسهل الوصول اليه .

٨ ــ يمنع وضع الأغذيه ومواد التعبئه والتغليف على ارضية غرف التخزين مباشرة تحت اي ظرف حتى ولو كانت المواد محفوظة داخل صناديق او كرتونات او خلافه .

٩ ــ يجب ان ترتب عبوات الاغــذية ومواد التعبئة والتغليف في غرف التخزين بشكل منظم على حوامل خشبية او بلاستيكية او معدنية متشابكة وان لا يقل ارتفاع سطحها عن الارض عن ١٥ سنتمترا .

١٠ــ يجب ان تكون الأغذية موضوعة في عبوات مناسبة لنوعها عدا الحبوب التي لهــا صوامع خاصة كما يجب ان تحفظ الاوعية الفارغة الجديدة داخل عبوات تحفظها من التلوث باستمراز .

١١ــ يجب ان ترتب الأغذية ومواد التعبئة في غرف التخزين على شكل ستفات ابعادها ٣×٢ متراً على الاكثر وان تبعد عن السقف بما لا يقل عن عشرين سنتمتراً وان لا تلامس جدران الغرف او ارضيتها .

١٢ــ يجب ان تتوفر ممرات بين الستفات بحيث يمكن الدوران حولها للتنظيف والصيانة والتفتيش .

١٣ــ يفضل ان تستعمل الارفف والحوامل لتخزين المــواد عليها ويفضل ان تكون متحركة وبشرط ان لا تلامس الاغذيه الجدران .

١٤ــ يجب ان تكون غرف التخزين جيدة الانارة طبيعيا او اصطناعيا بحيث تسمح بالتنظيف والتفتيش والصيانة بكفاءة كما يجب ان تكون تهويتها جيدة بحيث تمنع تواجد روائح غير مرغوبه واعفان على سقفها وجدرانها وتمنــع تراكم المتكثفات في غرفة التخزين ؛

١٥ــ يجب ان ترتب محتويات غرف التخزين بحيث يوضع كل نوع منها على حده في الغرفة وان توضع كل تشغيله من ذلك النوع على حده لسهولة عملية التمييز بينها والتفتيش واخذ العينات اذا لزم وان يوضع على كل تشغيله بطاقة تبين اسم المادة والبلد المنتج ورقم التشغيله وتاريخ صنعها وتاريخ انتهاء صلاحيتها للاستهلاك وتاريخ ادخالهــا الى غرفة التخزين والكمية المتبقية منها .

١٦ــ يجب تدوير المواد بحيث يتم التصرف بالمنتجات القديمة الصنع اولا وليس القديمة الاستلام .

١٧ــ يجب التخلص من المواد قبل انتهاء مدة صلاحيتها للاستهلاك وعدم عرضها للبيع بعد ذلك .

١٨ــ عند فراغ المستودعات يجب تنظيفها كليا وتطهيرها وصيانتها بشرط أن يتم بمعدل مرة واحدة على الاقل سنويا علما بانه يجب تنظيف كل جزء من المستودع بعد تفريغه اولا باول بحيث تكون المستودعات نظيفة باستمرار .

١٩ــ يمنع تواجد اية مواد او ادوات في غرفة التخزين عدا الاغذية او عبواتها الجديدة غير المستعملة .

٢٠ــ يمنع استعمال غرف التخزين لاية اغراض مهما كان نوعها خلافا لتخزين الاغذية او عبواتها كاستعمالها للنوم او الطبخ او حفظ البسة العمال بها .

٢١ــ يمنع تخزين المواد الكيماوية او المنظفات او المواد المطهره مع الاغذيه في نفس الغرفة بل يجب ان تحفظ في غرفة خاصة او خزانة خاصة تكون مقفلة باستمرار ويحتفظ بمفتاحها موظف مسؤول يعرف كيفية التداول بمثل هذه المواد بحيث يمنع تلوث الغذاء بها .

٢٢ـ يجب ان يوضع برنامج للتفتيش على غرف التخزين لا يقل عن مرة واحدة اسبوعيا والتأكد من عدم وجود ما يخالف ايا من هذه التعليمات .

٢٣ـ كل من يخالف هذه التعليمات يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون الصحة العامة وقانون المواصفات والمقاييس .

« الفصل الثاني »

تعليمات وشروط تخزين الاغذية القابلة للتلف التي تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية او تتطلب التعليمات على عبواتها حفظها بالتبريد او التجميد اثناء نقلها وتخزينها

المجـــال :

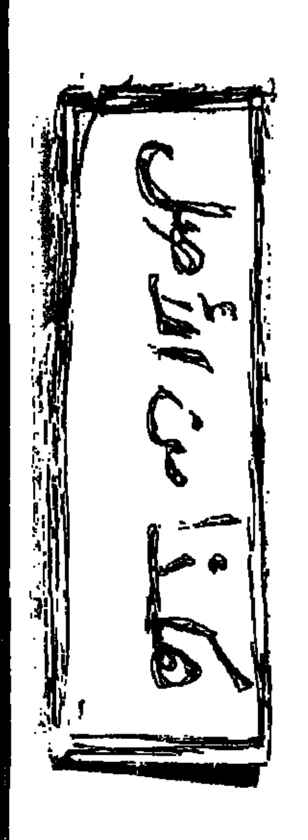
١ ــ تشمل هذه الشروط كافة الاغذية التي تتطلب عادة في الاحوال الطبيعية او تتطلب التعليمات على عبواتها نوعا من التبريد او التجميد اثناء نقلها او تخزينها ومن ضمنها ولا تنحصر بها الحليب ومشتقاته واللحـــوم ومشتقاتها والاسماك ومشتقاتها والبيض الطازج ومشتقاته عدا المجففة او السائلة منها المعبأة او المعلبة آليا بشكل لا تنفذ الى داخل عبواتها الجراثيم ولا تتطلب تعليماتها ان تحفظ مبردة او مجمدة .
كما تشمل كافة الاغذية والحلويات والجاتوهات والمعجنات والمرطبات التي يتم طبخها او تصنيعها او تجهيزها مسبقا في مراكـــز تجهيز الطعام او في المطاعم او المقاصف او في اي مـــن الاماكن المرخصة لتجهيز الاطعمة والاشربة لتقديمها في موعد لاحق للمستهلكين او للمشترين .
ويستثنى منها بعض انواع الحلويات العربية المتعارف عليها اذاكانت لا تحتوي على الحليب او مشتقاته او البيض او مشتقاته كبعض انواع الكنافه والكعك وما شابه وكذلك الخبز ايضا .

٢ ــ تطبق هذه الشروط على المواد الغذائية المبينة في البند الاول السابق سواء كانت اولية خام او مصنعه او مطبوخه او مدخنه وسواء كانت لدى المنتج او المستورد او بائع الجملة او بائع المفرق او لـــدى اي شخص مرخص يحتفظ بمثل هذه الاغذية ليعرضها للبيع .

الشروط والتعليـــمات لتخزين الاغذيـــة المبرده والمجمـــده :

١ ــ يشترط ان تحفظ الاغذية المبردة او المجمدة اما في ثلاجات مبنيـــة او ثلاجات متحركـــة قادرة على تبريد او تجميد المادة الغذائية الاولية الخام او المصنعة الى درجة الحرارة المقررة لها

٢ ــ يجب أن تكون درجة حرارة الثلاجـــات التي تحفظ بهـــا كـــافة انواع الاغذية المـــبردة المختلفة اربعة درجـــات مئوية او اقل باستمرار باستثناء المواد الغذائية التي صدرت لها مواصفات خـــاصة بها وتحددت في المواصفة درجة حرارة حفظهـــا وكذلك باستثناء الخضار والفواكة الطازجة اذا اريد حفظهـــا مبردة فيجب ان تحفظ على درجة حراره تناسب النوع والصنف وباستثناء البيض الطازج الذي يجب ان يحفظ على درجة حراره اربعة درجـــات مئوية فوق الصفر اذا اريد تخزينة لفترة لا تزيد عن شهر بعد انتـــاجة وعلى درجة حراره تتراوح ما بين درجة مئوية واحده تحت الصفر ودرجة مئوية واحدة فوق الصفر اذا اريد تخزينه لمدة اطول من ذلك اما الاغذية المجمدة فيجب ان تحفظ على درجة حراره لا ترتفع عن ١٨ درجـــة مئوية تحت الصفرباستمرار .



٣ـ يجب ان تزود كل ثلاجـــة بميزان حراره مئوي يعلق بداخلهـــا في أسخن مـوقع فيهـــا اي على الباب او بجانبه حتى ولو كانت الثلاجات حديثة متطورة لها اجهزة قياس اليكترونية خاصة بها ، وان يكون دقيقاً ـالحا ونظيفا باستمرار .

٤ـ يجب ان تتوفر ثلاجـــات منفصلة او ثلاجـــات عرض مزوده بقواطع مناسبة لفصـــل اصناف المواد الغذائية بعضها عن بعض يوضع بها كل نوع من انواع الاغذية التالية التي تحفظ مبردة او مجمدة .

أ ــ منتجات الالبان
ب ــ منتجات لحوم الحيوانات المختلفة والدواجن
ج ــ الاسماك والحيوانات البحرية بانواعها
د ــ الفواكة
هـ ــ الخضار (مع مراعاة فصل الخضار الجذرية عن باقي الاصناف)
و ــ الحلويات

٥ ــ منعا للتلوث المتبادل بين الاغذية في اماكن تجهيز الطعام في المطاعم والمقاصف وخـــلافه يمنع تخزين الاغذية المطبوخة او المجهزة في المؤسسة مع اية اغذية خام غير مطبوخة في ثلاجة واحدة مع ضرورة مراعاة ما ورد في البند (٤) السابق ، كما يجب ان لا تحفظ الاغذيـة المطبوخة في مثل هذه المؤسسات وهي مكشوفة بل مغطاه بشكل غير محكم كتغطيتها بورق السلوفان مثلا .

٦ ــ يجب ان تكون الثلاجات او مستودعات التبريد مصممه بشكل لايعرض الاغذيه بداخلها للتلوث وان تكون نظيفه ومصانه جيدا وباستمرار .

٧ ــ يجب ان توضع الاغذيه في الثلاجه اما معلقه بكلاليب لاتصدأ او على ارفف او في اقفاص او على مناصب او حوامل خشبيه او بلاستيكيه او معدنيه لاتصدأ ترتفع عن الارض خمسة عشر سنتمترا على الاقل وان لاتوضع الاغذيه على ارض الثلاجه مباشره حتى ولو كانت في اقفاص او كراتين او صناديق اوخلافه .

٨ ــ يجب ان ترتب الاغذايه داخل ثلاجات التخزين بشكل منظم ولا تلامس الجدران او السقف وان لاتكون مكتظه وان يوجد بين ستفاتها ممرات تسمح بالتفتيش والتنظيف ويجنب التخزين تحت اجهزة التبريد .

٩ ــ يجب ان تكون الاناره كافيه داخل الثلاجات عند فتح الباب تسمح بالقيام بعمليات التعبئه والتفريغ اوالتنظيف اوالتفتيش بسهوله وان يراعى عدم فتح الابواب الا عند اللزوم ولأ قصر مده ممكنه والتأكد من اقفال الابواب باحكام بعد اتمام العمل المطلوب داخل الثلاجه وأن تتم عملية اذابة الجليد (ديفروست) بانتظام .

١٠ـ يجب ان تتم عملية اذابة الجليد (ديفروست) اتوماتيكيا في الثلاجات او المستودعات التي يتم تركيبها او بناؤها بعد صدور هذه التعليمات وان تكون مزوده بوسائل قراءه درجه حراره الثلاجه من الخارج بالاضافه الى ضرورة تعليق ميزان حراره صالح على الباب من الداخل او بجانبه .

١١ـ يمنع منعا باتا اطفاء الثلاجات او مستودعات التبريد ليلا او في اى وقت من الاوقات مادام يوجد بداخلها اغذيه كمايجب مراقبةدرجةحرارةالثلاجهوالتأكدمن انهامطابقهللدرجهالمقررهلحفظانواعالاغذيهبداخلها وباستمرار